الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 74673

تاريخه 12/ 06/ 2019

اصـــــــــــــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/06

ضد المتهمين 1) " و ح " 2) " ف م "

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 76 الصادر في 2018/02/28 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق " و ح " وغيابيا في حق " ف م " وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان اجراءات التتبع

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2011/10/26 تقدم المدعو " م ه " بشكاية مفادها انه يملك شاحنة رقمها المنجمي .....تونس .... باسم زوجته " خ ح " وكان ابنه " ر " يستغلها في تجارة الخضر والغلال وقد تعرضت الى السرقة يوم 2011/09/23 وقد رفع شكاية في الغرض تم حفظها لعدم كفاية الادلة

وبتاريخ 2011/10/17 التقى بالمدعو " م ج " الذي سأله عن مال القضية فاعلمه انها حفظت عندها ابلغه ان المدعو " ن ر " كان حاضرا لعملية السرقة وابلغه بالشخص الذي تولى سرقتها عندها تولى الشاكي البحث حتى علم انه يدعى " ف م " بمعية المتهم " و ح "

وحيث بعرض المتهم" و ح " على الشاهد " ن ر " تعرف عليه في الحين

وحيث بعد استيفاء الابحاث احيل المتهمان من اجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 76/2012 بتاريخ 2013/03/06 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم " ف م " ومعتبرا حضوريا في حق المتهم " و ح " وذلك بسجن هذا الاخير مدة عام واحد 01 من اجل السرقة المجردة واعتبار الافعال المنسوبة للمتهم " ف م " من قبيل المشاركة له في ذلك وسجنه من اجل ذلك مدة ثمانية اشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما و قبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها اصلا

وحيث استأنف المتهمان الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد : الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة ان محكمة الاصل اساءت فهم قواعد التتبع واجراءاته من ذلك ان حفظ التهمة من طرف النيابة العمومية لا يمنعها من اثارة التتبع مجددا وان الفصل 36 من م ا ج لم يمنعها من ذلك وان القول باتصال القضاء يعيق النيابة العمومية من القيام بواجب حماية الحقوق اذ مكنها القانون من القيام بأعمال قاطعة او معلقة لإجراءات التتبع .

وحيث ان القرار القاضي بالحفظ لا يكتسي حجية على الحكم الثاني و لا وجود لاتصال القضاء لذا فان تأويل المحكمة للفصل 36 من م ا ج يصبح فاقدا لكل جدوى ومتعارضا لروح التشريع

وحيث ان القضاء في حقهم على ذلك النحو يجعل الحكم في غير طريقه طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

وحيث ولئن كان القاضي الجزائي حر في فهم الوقائع ودراسة الادلة والقرائن وتقدير قوتها نفيا او اثباتا الا انه مطالب بتعليل رايه وموقفه بطريقة سليمة من الوجهتين الواقعية والقانونية وبطريقة شاملة لجميع عناصر القضية

وحيث ان تعليل الاحكام هي من المسائل الجوهرية لصحتها وركن اساسي لحجيتها

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت في حق المتهمين ببطلان اجراءات التتبع على اساس ان لقرار النيابة العمومية القاضي بالحفظ حجية على الحكم القاضي بالإحالة والحال ان قرار الحفظ لا يرتب أي اثر قانوني اضافة الى انه لا يجوز قانونا التمسك باتصال القضاء في قضية الحال نظرا لغياب حكم بات في الاصل فضلا الى ان الدعوى العمومية لم تسقط بمضي الزمن

وحيث ان في تجاهل محكمة الاصل لتلكم التفاصيل يجعل استقرائها لما تضمنه الملف غير سليم ويعد تقصير منها في تناول كافة عناصر القضية فضلا الى ان قضائها ببطلان اجراءات التتبع دون تعيين نطاقه يعد اخلالا قانونيا واجرائيا

وحيث طالما تبين ان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه قبوله والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12/ 2019/06 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيد تين

و بمحضر المدعي العام السيد ة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه